

تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية

(المحور الثالث: جمع القواعد الفقهية الطبية)

الدكتور/ علي بن عبدالعزيز بن إبراهيم المطرودي.

قسم أصول الفقه — كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٢٨/١٤٢٩هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه
ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

فإن علم الفقه شرفه عظيم، وبابه واسع، لا يدرك له ساحل، وقد أشاد به من لا ينطق
عن الهوى ﷺ فقال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(١)، ولما كان تحصيل الفقه من
دون قواعده ووسائله صعب المنال، كان لهذه القواعد من الأهمية ما لا يخفى.

وقد أشاد بها العلماء، حيث يقول القرافي — رحمه الله —: « وهذه القواعد مهمة في
الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه
ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف »^(٢).

ولا شك أن أهمية هذه القواعد تتجلى عند تطبيق المسائل والنوازل الجديدة عليها،
ومحاولة معرفة حكمها من خلال هذه القواعد، ومن هذه المستجدات ما يتصل بالمسائل
الطبية.

وقد وافقت على الكتابة في هذا الموضوع مشاركة لأخواني في إدارة التوعية الدينية
بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض في ندوة ((تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية
((وذلك بعد تلقي الدعوة من خلال مجلس قسم أصول الفقه نظراً لأهميته التي تتجلى
فيما يأتي:

١ — أهمية معرفة القواعد الفقهية وكيفية التخريج عليها.

٢ — أهمية المسائل الطبية وكثرة النوازل فيها.

٣ — أن دراسة هذا الموضوع فيها تدريب على التخريج وإحاط الفروع بقواعدها
المناسبة.

٤ — أن الطب منبع خصب للدعوة إلى الله عز وجل؛ إذ إن كثيراً من النصوص الواردة
في الشرع المتعلقة بصحة الإنسان قد جلى الطب الحديث معناها بشكل غير مسبوق، مما

(1) — صحيح البخاري (٣٩/١)، وصحيح مسلم (٧١٨/٢).

(2) — الفروق (٣/١).

كان له الأثر الواضح في التزام كثير ممن يعمل بهذا المجال، وهذا بدوره يجعل الأطباء ومن في حكمهم بحاجة إلى معرفة قواعد الشريعة التي تساعدكم في تخصصاتهم.

— الدراسات السابعة في هذا الموضوع:

اطلعت في هذا الموضوع على بحث بعنوان: القواعد الشرعية في المسائل الطبية للشيخ/ وليد بن راشد السعيدان، حيث تكلم في هذا البحث عن عدد من القواعد الفقهية المؤثرة في المسائل الطبية، وخرج على كل واحدة منها مجموعة من الفروع في المجال الطبي.

إلا أن الدراسة لم تستوعب جميع القواعد المؤثرة في ذلك، كما أنها جاءت مبثوثة دون رابط يربط بينها.

خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد، وخمسة مباحث:

التمهيد في: تعريف القواعد الفقهية، وبيان أهميتها، وحجيتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: حجية القواعد الفقهية.

وأما المباحث فهي:

المبحث الأول: في قاعدة: الأمور بمقاصدها.

المبحث الثاني: في قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

المبحث الثالث: في قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

المبحث الرابع: في قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

المبحث الخامس: في قاعدة: العادة محكمة.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، وتوصياته.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي لهذه القواعد وما يندرج تحتها من المسائل الطبية المنهج الآتي:

- ١- اعتمدت على المصادر الأصيلة في جمع المادة العلمية.
 - ٢- بدأت بذكر نص القاعدة، ثم شرحتها بإيجاز، وذكرت بعض الأدلة عليها، ثم بينت علاقتها بالمسائل الطبية، ثم فرعت عليها عدداً من المسائل في هذا المجال.
 - ٣- وثقت الفروع الفقهية المنقولة من مصادرها، وما لم أوثقه فهو عبارة عن تخريج اجتهدت فيه مما يدور في الواقع الطبي.
 - ٤- صغت البحث بأسلوب واضح، ولم أدخل في المباحث اللفظية والمعاني التي لا يتوقف عليها فهم المقصود.
 - ٥- عزوت الآيات إلى سورها بذكر السورة ورقم الآية.
 - ٦- خرجت الأحاديث من كتب السنة، واكتفيت بذلك عند ورود الحديث في الصحيحين أو أحدهما.
فإن لم يوجد فيهما أو في أحدهما فإنني أضيف مع تخريجه ذكر بعض كلام أهل الاختصاص فيه قوة وضعفاً.
 - ٧- وثقت النقول من مصادرها، ووضعتها بين علامة التنصيص: « ».
- هذا ما أردت بيانه بين يدي هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله.
- أسأل الله عز وجل أن ينفع به، وأن يجعله في ميزان الحسنات إنه تعالى ولي ذلك.

التمهيد

في تعريف القواعد الفقهية، وبيان أهميتها، وحجيتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: حجية القواعد الفقهية.

المطلب الأول

تعريف القواعد الفقهية

أولاً: التعريف الإفرادي:

القواعد في اللغة: جمع قاعدة، وهي الأساس، فقواعد البيت أساسه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ

إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ البقرة: ١٢٧. (١)

والفقهية: منسوبة إلى الفقه، وهو في اللغة بمعنى الفهم. (٢)

والقاعدة في الاصطلاح العام: « الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته ». (٣)

وهذا التعريف لا يختص بعلم معين بل يشمل كل علم فيه قواعد يدخل تحتها فروع وجزئيات.

والفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. (٤)

ثانياً: التعريف المركب:

القواعد الفقهية في اللغة هي: أسس الفهم.

أما في الاصطلاح: فهناك تعريفات متعددة لها (٥)، ولكن التعريف المختار هو أنها: قضية

كلية فقهية يدخل تحتها جزئيات فقهية. (٦)

(1) — انظر: مادة « قعد » في المفردات في غريب القرآن (٤٠٩)، والمصباح المنير (٢٦٣).

(2) — انظر: مادة « فقه » في أساس البلاغة (٤٧٩)، والمصباح المنير (٢٤٨).

(3) — المصباح المنير، مادة « قعد » (٢٦٣)، وانظر: التعريفات للجرجاني (١٢١).

(4) — انظر: التوضيح شرح التنقيح (١٢/١)، ونهاية السؤل (١٩/١).

(5) — انظر تفصيلات ذلك إن شئت في: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٤)، والقواعد الفقهية المباديء...

د يعقوب الباحثين (٣٩)، ومقدمة تحقيق قواعد المقرئ لابن حميد (١٠٤/١)، والقواعد الفقهية للندوي (٣٩)،

والممتع في القواعد الفقهية (١٤).

(6) — انظر: القواعد الفقهية المباديء... د يعقوب الباحثين (٥٤).

المطلب الثاني

أهمية القواعد الفقهية

للقواعد الفقهية أهمية تتجلى فيما يأتي:

١- أنها تضبط الأحكام الفقهية المتفرقة وتعيدها إلى أصل واحد فيسهل حفظها واستحضارها.

قال القرافي: « ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ». (١)

وقال الزركشي: « فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أدعى لحفظها، وأدعى لضبطها ». (٢)

٢- أنها تكون ملكة فقهية يستطيع المجتهد من خلالها استنباط الأحكام المناسبة للنوازل الجديدة.

٣- أن دراستها واستيعابها يعين القضاة والمفتين على إيجاد الحلول المناسبة لما يستجد لديهم من نوازل وقضايا.

٤- أن دراستها تعين غير المختصين في الفقه ليطلعوا على محاسن الشريعة وأنها يمكن أن تستوعب من خلال قواعدها الكلية كل ما يستجد.

٥- تساعد على معرفة أسرار الشريعة ومقاصدها بصورة قريبة وميسرة؛ لأنها تجمع في مضمونها أحكاماً كثيرة تتجلى من خلالها الأسرار والمقاصد. (٣)

(1) - الفروق (٣/١).

(2) - المنشور في القواعد (٦٥/١).

(3) - انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٤)، والقواعد الفقهية المباديء... د يعقوب الباحسين (١١٤)، ومقدمة تحقيق قواعد المقرئ لابن حميد (١١٢/١)، والممتع في القواعد الفقهية (٦٥).

المطلب الثالث

حجية القواعد الفقهية

اختلف العلماء في حجية القواعد الفقهية قديماً وحديثاً، وقد فصل في ذلك د. يعقوب الباحسين، وغيره^(١)، وملخص الأمر في ذلك أن لهم قولين هما:

القول الأول: أنها حجة يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام.

القول الثاني: أنها ليست حجة، ولا يمكن الرجوع إليها في ذلك.

وليس مقصدي من عرض هذا المطلب أن أفصل في ذلك فقد كُفيت، وإنما المقصد أن أشير إلى أنه ليس لكل أحد أن يستند إلى هذه القواعد في استنباط الأحكام، وإنما ذلك للمجتهد الذي أحاط بأدلة الشارع، وعرف طرق الاجتهاد وسبرها ومارسها.

وبما أن الكلام يدور في تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية فإنه من المناسب أن أُصوّر هذه المسألة بما هو موجود في الطب نفسه.

فمثلاً لو عرف شخص دواء معيناً وأنه ينفع من المرض الفلاني بحكم تجربته له، أو صرفه له من قبل طبيب مختص ليس له أن يدل غيره عليه بحكم أن الشخص المدلول يعاني من نفس أعراضه؛ وذلك لأن كثيراً من الأمراض تتشابه أعراضها وتختلف علاجاتها، كما أن المرض نفسه يختلف علاجه من مريض لآخر؛ إذ قد يوجد في الشخص أمراض أخرى يسبب هذا العلاج لها مضاعفات لا تحمد عقباها.

وإذا كان الأمر بهذه المثابة في المسائل الطبية فإنها كذلك في المسائل الفقهية بل هي أعظم لتعلقها بدين الناس، ولذا فوجود التشابه بين المسائل لا يعني إعطاءها حكماً واحداً في كل الأحوال، بل قد يكون هناك ما يستثنيها من أدلة الشارع الأخرى التي لا يعرفها إلا أهل الاختصاص.

ولذا فالظاهر لدي أن القواعد الفقهية حجة بشرط: أن لا يوجد في المسألة المراد معرفة حكمها دليل يخصها سواء كان هذا الدليل نصاً أو قياساً خاصاً.

(1) — انظر: القواعد الفقهية المباديء... د يعقوب الباحسين (٢٧٣)، وانظر كذلك: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣٨)، والقواعد الفقهية للندوي (٣٢٩)، ومقدمة تحقيق قواعد المقرئ لابن حميد (١١٦/١).

أما النص فلا إشكال فيه، فمتى وجد نص يستثني الفرع من قاعدته فإنه يعمل به. ومثال ذلك أن قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة» تقتضي إباحة الخمر، لكن ذلك مستثنى بالدليل المحرم.

والقاعدة نفسها تقتضي إباحة الربا في الأرز، لكن ذلك أيضاً مستثنى بالقياس الخاص على ما ورد في حديث الأصناف الستة، فهو مقيس على البر منها.

ولا شك أن الدليل الخاص سواء كان نصاً أو قياساً أقوى من إلحاق الفرع بقاعدته؛ لأن إلحاق الفرع بالقاعدة يعتبر من القياس على العام وهو أضعف من الدليل النصي والقياس الخاص، وإذا اجتمع الضعيف والقوي قدم القوي.

أما إذا خلت المسألة مما سبق بعد بذل الوسع في البحث عنه فإن الرجوع إلى القاعدة وتحكيمها أولى؛ لما في ذلك من التجرد، والسير على طريق مرضي.

المبحث الأول

في قاعدة: الأمور بمقاصدها

وفيها مطلبان:

المطلب الأول: في قاعدة: لا ثواب إلا بنية.

المطلب الثاني: في قاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

المبحث الأول

الأمور بمقاصدها^(١)

لمقاصد الإنسان دور في الحكم على كثير من أفعاله، سواء كان طبيياً أو مريضاً أو غيرهما، ومن أبرز القواعد التي يظهر فيها صلة بالمسائل الطيبة في المقاصد قاعدة: "الأمور بمقاصدها".

فهذه القاعدة هي الأساس في الحكم على أفعال الإنسان ومعناها: أن تصرفات وأعمال المكلف قولية كانت أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها في الشرع حسب مقصده منها.^(٢) وهذه القاعدة لها أدلة من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة. ومن أدلتها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ آتِيغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيئًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَأَنَّتْ أَكُلَهَا ضَعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٣٦) البقرة: ٢٦٥

٢- قوله تعالى: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِيغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١١٤) النساء: ١١٤

٣- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَدْرءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ (٢٢) الرعد: ٢٢

قال ابن سعدي: « ولكن كمال الأجر وتمامه بحسب النية والإخلاص، ولهذا قال: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِيغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ فهذا ينبغي للعبد أن يقصد وجه الله تعالى ويخلص العمل لله في كل وقت وفي كل جزء من أجزاء الخير، ليحصل له بذلك الأجر العظيم، وليتعود الإخلاص فيكون من المخلصين، وليتم له الأجر، سواء تم مقصوده أم لا؛ لأن النية حصلت واقترب بها ما يمكن من العمل». ^(٣)

(1) — انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٥٤/١)، والمنشور في القواعد (٢٨٤/٣)، والقواعد للحصني

(٢٠٨/١)، و الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣١/١).

(2) — انظر: المدخل الفقهي العام (٩٦٥/٢) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٢٤).

(3) — تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢٠٢).

٤- ومن السنة حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).^(١)

٥- والقاعدة من القواعد الكبرى التي أجمعت الأمة على صحتها والأخذ بمدلولها.^(٢)
— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

هذه القاعدة لها علاقة بالمسائل الطبية من حيث إن كلاً من الطبيب والمريض يفعلان أفعالاً ويقصدان مقاصد تختلف أحكامها حسب النية المبيتة لديهما.
— فروع تطبيقية على القاعدة:

١- مهنة الطب مهنة شريفة فمن عمل بها ابتغاء مرضاة الله عز وجل وقصد تخفيف الألام عن إخوانه المسلمين فهو مأجور على عمله وذلك عبادة منه، ومن كانت له نوايا أخرى فحكمه حسب نيته.^(٣)

٢- المريض حينما يحتسب الأجر عند الله عز وجل ويصبر يؤجر على مرضه، وحينما يتسخط ينقص من أجره بقدر ذلك، بل قد يأثم.

٣- حينما يصرف الطبيب الدواء للمريض وقصده الإضرار يكون الطبيب جانياً، بخلاف ما إذا قصد نفعه فتضرر.

(1) — صحيح البخاري (٣/١)، وصحيح مسلم (٣/١٥١٥).

(2) — انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (٩٩).

(3) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٤٧).

المطلب الأول

لا ثواب إلا بنية^(١)

هذه القاعدة فرع لقاعدة " الأمور بمقاصدها " وهي صريحة في ربط الثواب بالنية الصالحة.

وأدلة القاعدة الأم صالحة لهذه القاعدة، ويمكن أن يستدل لها أيضاً بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِيَّ امْرَأَتِكَ).^(٢)

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

هذه القاعدة لها علاقة بالمسائل الطبية من حيث إن كلاً من الطبيب والمريض يتوقف حصولهما على الأجر والثواب على نيتهما ومدى إخلاصهما لله تعالى فيما هما فيه.

— فروع تطبيقية على القاعدة:

يراجع الفرعان الأولان في القاعدة السابقة.

(1) — انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٤/١).

(2) — صحيح البخاري (٣٠/١).

المطلب الثاني

من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه^(١)

تعد هذه القاعدة مستثناة من قاعدة الأمور بمقاصدها؛ إذ فيها معاملة بنقيض المقصود، من باب الردع والزجر عن الوقوع فيما نهى الشارع عنه.

ومن أدلة هذه القاعدة ما ورد عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ»^(٢).

فالقاتل لما أراد بفعله تعجل الحصول على الإرث حرمه الشارع من ذلك معاملة له بنقيض مقصوده، وهكذا كل من تعجل شيئاً قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

تظهر علاقتها في أن كلاً من الطبيب والمريض قد يحصل منهما تعجل لشيء لم يكن وقته المشروع، فيستحقان الحرمان منه.

— فرع تطبيقي على القاعدة:

لو قرر الطبيب للمريض عملية لا يحتاج إليها طمعاً في الحصول على مقابل لها فإنه يجرم من ذلك، بل عليه أن يضمن آثار ما قام به من العملية.

(1) — انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٦٨/١)، والمنثور في القواعد (١٨٣/٣ و ٢٠٥)، والقواعد للحصني (٢٠٨/١)، و الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٦/١).

(2) — سنن ابن ماجه (٨٨٤/٢)، و سنن النسائي الكبرى (٧٩/٤)، و سنن الدارقطني (٩٦/٤)، ومصنف بن أبي شيبه (٢٧٩/٦).

وقد قال الألباني عنه في إرواء الغليل (١١٨/٦): «وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره فإن له شواهد يتقوى بها منها حديث عمر الذي قبله».

المبحث الثاني

في قاعدة: اليقين لا يزول بالشك

وفيها خمسة مطالب:

المطلب الأول: في قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان

المطلب الثاني: في قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.

المطلب الثالث: في قاعدة: الأصل براءة الذمة..

المطلب الرابع: في قاعدة: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

المطلب الخامس: في قاعدة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

المبحث الثاني

اليقين لا يزول بالشك^(١)

هذه القاعدة من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، وهي تفيد أن الضعيف لا يقاوم القوي، بل دائماً إذا اجتمعا في مسألة فإن الحكم للقوي سواء كان يقيناً، أو ظناً؛ لأن الظن معمول به في الشرع، ومقدم على ما هو أضعف منه.

— أدلة القاعدة:

هذه القاعدة دل عليها القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وإجماع الأمة، ومن أدلتها ما يأتي:

- ١— قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (٣٦) ﴿يونس: ٣٦
- ٢— قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (٣٨) ﴿النجم: ٢٨
- ٣— عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ).^(٢)
- ٤— عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا).^(٣)
- ٥— الإجماع: حيث أجمع العلماء على العمل بهذه القاعدة، وقد ذكر القرافي ذلك في فروقه.^(٤)

(1) — انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣/١)، والمنثور في القواعد (٢٥٥/٢)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (٢٢٠/١)، والقواعد للحصني (٢٦٨/١)، و الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٠/١).

(2) — صحيح مسلم (٤٠٠/١).

(3) — صحيح البخاري (٦٤/١).

(4) — (١١١/١)، وانظر ذلك في: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (١٣٣).

المطلب الأول في قاعدة

الأصل بقاء ما كان على ما كان ^(١)

تفيد هذه القاعدة بأن البقاء على الأمر المعروف هو الأصل، ولذا لا ينتقل عنه إلا بيقين متحقق.

وأدلة القاعدة الأم " اليقين لا يزول بالشك " تصلح هنا لما فيها من إعمال الجانب المتيقن، وترك المشكوك فيه، وهذا ما تقتضيه هذه القاعدة.

— علاقة القاعدة بالمسائل الطبية:

يعتري كلاً من الطبيب والمريض حالات معينة يشكان فيها، ولذا فعلى كل منهما الرجوع إلى الأصل الثابت قبل الشك؛ لأنه يقين والأصل البقاء عليه حتى يثبت ما ينقل عنه.

— فروع تطبيقية على القاعدة:

- ١— إذا حصل شك في وفاة المريض لم يجز الحكم بذلك؛ لأن الأصل بقاء حياته. ^(٢)
- ٢— إذا أصيب شخص بمرض معد فمنع من مزاولته عمله أو دراسته حتى يبرأ، لم يجز للطبيب الحكم بشفائه بلا يقين من ذلك؛ لأن الأصل بقاء المرض حتى يثبت الشفاء.

(1) — انظر: انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣/١)، والقواعد للحصني (٢٦٨/١)، و الأشباه والنظائر

للسيوطي (١١٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٦١/١).

(2) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٧٤).

المطلب الثاني

الأصل في الأشياء الإباحة^(١)

تفيد هذه القاعدة بأن الأصل في كل شيء لم يحرمه الشرع، ولم يثبت فيه ضرر أنه مباح، يسوغ تناوله والاستفادة منه.

— أدلة هذه القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ منها:

١ — قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٩)

حيث امتن تعالى على بني آدم بما خلق لهم في الأرض، وأضافه إليهم بلام الملك، مما يدل على إباحته لهم.

٢ — قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٢)

فأنكر تعالى على من حرم زينته والطيبات من الرزق مما يدل على أن الإباحة أصل والتحریم عارض.

٣ — حديث سلمان رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: (الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ).^(٢)

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

لا شك أن الطب الحديث تقدم تقدماً لا مثيل له من حيث الأدوية وتركيبها، والأجهزة وطرق استخدامها، والأصل في كل ما يفيد وينفع الإنسان الإباحة ما لم يضر، أو يدخل تحت نص حاطر.

(1) — انظر: المشور في القواعد (١/١٧٦)، والقواعد للحصني (١/٤٧٨)، و الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٦٩).

(2) — أخرجه الترمذي في سننه (٤/٢٢٠)، وابن ماجه في سننه كذلك (٢/١١١٧)، والحاكم في مستدرکه (٤/١٢٩) وقال عنه: « هذا حديث صحيح ».

— فروع تطبيقه على القاعدة:

- ١— التداوي بمختلف الأدوية النافعة مباح.^(١)
- ٢— يجوز تركيب الأدوية مما يتوفر في الطبيعة سواء كان نباتياً، أو حيوانياً مع مراعاة عدم ضرره، وكونه لا يدخل تحت نص محرم.^(٢)
- ٣— دراسة الطب بمختلف تخصصاته مباح، بل قد يكون مندوباً أو واجباً حسب حاجة الأمة وبضوابطه الشرعية.^(٣)

(١) — انظر: المبدع (٢/٢١٣)، والهداية شرح البداية (٤/٩٧).

(٢) — انظر: القواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان (٤-٥).

(٣) — انظر: المرجع السابق (٥).

المطلب الثالث

الأصل براءة الذمة^(١)

تدل هذه القاعدة على أن ذمة الإنسان بريئة من التبعات، فهو يولد وليس عليه حق، ولذا فعلى من ادعى عليه شيئاً أن يقيم البينة والدليل على ذلك.

— دليل هذه القاعدة:

دل عليها قوله ﷺ: (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه).^(٢)

فلما كان جانب المدعى عليه أقوى أكتفي في حقه باليمين لتدفع عنه الدعوى؛ لأنه في الأصل بريء، وطلبت من المدعي البينة؛ لأنه يدعي خلاف الأصل.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

يحتاج إلى هذه القاعدة في المسائل الطبية عندما يقع نزاع وخلاف بين الطبيب والمريض؛ فيصدق منهما من يوافقه أصل البراءة، ويطلب من الآخر بينته على ما يدعيه.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

- ١— لو اختلف الطبيب والمريض في مقدار أجره العملية ولا بينة فالقول قول المريض؛ لأن ذمته بريئة من الزيادة ما لم يقيم الطبيب عليها البينة.
- ٢— لو حدث للمريض ضرر فادعى أن سببه فعل من الطبيب وأنكر الطبيب ذلك، فالقول قول الطبيب؛ لأن ذمته في الأصل بريئة ما لم يقيم المريض على ذلك بينة.

(1) — انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٢/١).

(2) — أخرج الحديث بلفظه الترمذي في سننه (٦٢٦/٣)، والدارقطني في سننه أيضاً (١٥٧/٤).

وقال الترمذي في سننه (٦٢٦/٣): « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْرَهُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ». »

وقال عنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٤٩/٢): « رواه البيهقي كذلك بإسناد حسن، ومتفق عليه بلفظ: قضى باليمين على المدعى عليه ». »

وأخرجه بلفظ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) البخاري في صحيحه (٩٤٩/٢)، ومسلم في صحيحه أيضاً (١٣٣٦/٣).

المطلب الرابع

ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين^(١)

تدل هذه القاعدة على أن الثابت بيقين لا ينتقل عنه إلا بيقين مثله، فلا يرفع بمجرد الشك في زواله؛ لأن الأصل بقاؤه. — أدلة هذه القاعدة:

يمكن أن يستدل لها بأدلة القاعدة الأم " اليقين لا يزول بالشك " ومن ألصقها بهذه القاعدة حديث عباد بن تميم عن عمه أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: (لَا يَنْفَتِلُ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا).

فوجهه النبي ﷺ إلى أن يبقى على يقين الطهارة حتى يحدث له يقين بزوالها. — علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

لهذه القاعدة علاقة بالمسائل الطبية من حيث أن كلاً من الطبيب والمريض قد يكون لديهما حالة يقين فيشكان في بقائها، فيكون الحكم الشرعي هو البقاء ما لم يوجد يقين الزوال عنها.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

١— إذا حصل شك في وفاة المريض لم يجز الحكم بذلك؛ لأن حياته ثابتة بيقين فلا ينتقل عن ذلك إلا بيقين^(٢).

٢— إذا أصيب شخص بمرض معد فممنوع من مزاولته عمله أو دراسته حتى يبرأ، لم يجز للطبيب الحكم بشفاؤه بلا يقين من ذلك؛ لأن مرضه ثابت بيقين فلا يحكم ببرئه منه إلا بيقين.

٣— إذا شك الطبيب في تشخيص المرض لم يجز له الحكم بمجرد ذلك وبناء العلاج عليه؛ لأن سلامة المريض منه ثابتة بيقين، فلا يرتفع ذلك إلا بيقين.

(1) — انظر: المنثور في القواعد (٣/١٣٥)، و الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٣/١).

(2) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٧٤).

المطلب الخامس

الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته^(١)

تدل هذه القاعدة على أن الأمر الحادث الجديد الذي لم يكن معروفاً زمن وقوعه أنه يضاف إلى أقرب الأوقات المحتملة له، وبناء على ذلك يترتب الحكم عليه.
— أدلة هذه القاعدة:

يمكن أن يستدل هذه القاعدة بأدلة القاعدة الأم؛ وذلك لأن فيها إعمالاً لجانب اليقين وتركاً لجانب الشك، وهذا ما تفيده هذه القاعدة.
— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

الطبيب والمريض قد يحدث بينهما إشكال في تحديد وقت حادثة بينهما، أو لهما بها علاقة، فإذا لم يكن لأحد منهما بينة على تحديد وقت حدوثها، فإن وقوعها ينسب إلى أقرب الأوقات المدعاة.
— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

١— لو ادعت المرأة الحامل الذي توفي جنينها أن ذلك بسبب فحص قامت به الطبيبة، فأنكرت الطبيبة ذلك وادعت أن الوفاة حصلت قبل ذلك، فإن دعوى الحامل مصدقة ما لم تقم الطبيبة البينة بخلاف ذلك.

٢— لو فقد المريض إحدى حواسه وادعى أن ذلك بسبب عملية أجريت له قريباً، بينما ادعى من قام بها أنه فاقد لذلك قبل العملية فالقول للمريض إلا أن يقيم الطبيب البينة على قوله.

٣— لو أجرى الطبيب عملية لمريض وبعد خروجه طلب منه المراجعة لتغيير لواصق الجرح، ولكنه لم يفعل وعمل ذلك في منزله فحصل له ضرر، وادعى أن ذلك بسبب خلل في العملية نفسها بينما قال الطبيب: إن ذلك بسبب التغيير، فإن الطبيب يصدق وعلى المريض إقامة البينة على قوله؛ لأن التغيير أقرب.

(١) — انظر: المنشور في القواعد (١٧٤/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٧/١).

المبحث الثالث

في قاعدة: لا ضرر ولا ضرار

وفيها سبعة مطالب:

المطلب الأول: في قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

المطلب الثاني: في قاعدة: الضرر يزال.

المطلب الثالث: في قاعدة: الضرر لا يزال بمثله.

المطلب الرابع: في قاعدة: " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وبمعناها: قاعدة: يختار أهون الشرين، وكذا قاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما".

المطلب الخامس: في قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

المطلب السادس: في قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

المطلب السابع: في قاعدة: الضرورات تقدر بقدرها.

المطلب الثامن: في قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

المبحث الثالث

لا ضرر ولا ضرار^(١)

هذه القاعدة من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، وأصلها نص حديث نبوي، وهي من أكثر القواعد الفقهية تعلقاً بالمسائل الطبية. وهي تدل على تحريم إيقاع الضرر ابتداءً، وكذا تحريمه على وجه المقابلة؛ إذ المطلوب من الإنسان أخذ حقه بالطرق الشرعية دون إضرار بالغير على وجه يفتح باب الشر والصراع الذي لا تحمد عواقبه. — أدلة هذه القاعدة:

دل على هذه القاعدة كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة.

أما القرآن فورد فيه عدد من الآيات التي تحرم الضرر في بعض جزئيات القاعدة، ومن ذلك:

١— النهي عن مضارة المطلقات في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا﴾ البقرة: ٢٣١ وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ الطلاق: ٦

٢— النهي عن المضارة بالولد في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرِيَّهُنَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ البقرة: ٢٣٣

٣— النهي عن المضارة من الكاتب والشهيد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٨٢

٤— النهي عن المضارة في الوصية في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ النساء: ١٢

— وأما السنة فما ورد عنه ﷺ أنه قال: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ).^(٢)

(1) — انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤١/٢)، والقواعد للحصني (٣٣٣/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٦/١).

(2) — أخرج هذا الحديث مالك في الموطأ (٧٤٥/٢)، وابن ماجه في سننه (٧٨٤/٢)، وأحمد في مسنده (٣١٣/١).

— وأما الإجماع فإن مدلول القاعدة مجمع عليه بين العلماء، فهي واحدة من القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي.^(١)

= وقد قال عنه الحاكم في المستدرک (٦٦/٢): « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه »، وكذا صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٨/١)، وفي إرواء الغليل (٤٠٨/٣).
(1) — انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (١٦٩).

المطلب الأول

الضرر يدفع بقدر الإمكان^(١)

هذه القاعدة تتعلق بالضرر قبل وقوعه، ولذا عبر بالدفع، فإذا لا بد قبل حصول الضرر المتوقع من اتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع وقوعه، وذلك بقدر الاستطاعة والإمكان؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

— دليل هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠

حيث أمر عز وجل بإعداد القوة لإرهاب العدو حتى لا يطمعوا في احتلال أرض المسلمين.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

تتضح علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية من حيث إن الأمراض فيها أضرار، وهناك وسائل طبية للحد منها قبل وقوعها، ولذا يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

١— التطعيمات بمختلف أنواعها فيها حد من انتشار الأمراض ودفع لها، ولذا فعلى الجهات المختصة توفير اللقاحات اللازمة بقدر الإمكان.

٢— انتشار الأمراض المعدية خطر على المجتمع، ولذا يجب الحجر على من أبتلي بها حتى يثبت شفاؤه منها؛ دفعا للضرر عن غيره.^(٢)

٣— إتلاف الأدوية والأطعمة الفاسدة وقتل الحيوانات المريضة مثل الطيور المصابة بالانفلونزا، ومنع بيعها واجب دفعا لضررها على المستهلك.

٤— تعقيم غرف العمليات ونحوها مما يرتاده المرضى ويخشى من انتقال العدوى فيه واجب؛ لأن فيه دفعا لأضرار متوقعة.

(1) — انظر: شرح القواعد للزرقاء (٢٠٧)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٥٦)، والمدخل الفقهي العام

(٢٢٧/٩٨١)، والممتع في القواعد الفقهية (٢٢٧).

(2) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٢٢٩).

المطلب الثاني

الضرر يزال^(١)

تأتي هذه القاعدة بعد سابقتها لتبين أن الضرر بعد وقوعه لا بد من إزالته بالوسائل الممكنة، فإن أمكن رفعه بالكلية فيها، وإلا لزم تخفيفه بقدر المستطاع.

— أدلة هذه القاعدة هي أدلة القاعدة الأم، ويمكن أن يستدل لها أيضاً بحديث إزالة المنكر: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(٢).

فالمنكر فيه ضرر، وقد أمر ﷺ بتغييره وإزالته حسب المستطاع.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

الطب في أصله قائم على إزالة الأضرار أو تخفيفها عن المرضى.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

١— يجب على الطبيب أن يبذل قصارى جهده عند تعامله مع مرضاه بحيث يصرف لهم

الأدوية المناسبة؛ لأن مرضهم فيه ضرر عليهم، والضرر يزال.

٢— كشف الرجال على النساء فيه ضرر، ولذا يجب السعي في إيجاد البديل الكافي من

النساء؛ لأن الضرر يزال^(٣).

٣— يجب نقل الدم إلى المريض عند حاجته إليه؛ لأن في ذلك إزالة لضرره^(٤).

٤— مبالغة الأطباء في أسعار الكشف والعمليات فيه ضرر على المرضى، ولذا يجب وضع

أسعار معقولة؛ لأن الضرر يزال.

(1) — انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤١/٢)، والقواعد للحصني (٣٣٣/١)، و الأشباه والنظائر للسيوطي

(١٧٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٦/١).

(2) — صحيح مسلم (٦٩/١).

(3) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٧).

(4) — انظر: المرجع السابق (١٨٤).

المطلب الثالث

الضرر لا يزال بمثله^(١)

هذه القاعدة قيد لسابقتها وهي قاعدة: الضرر يزال، فإن إزالة الضرر لا تكون بمثله ومساويه لعدم الفائدة، ولا بما هو أعلى منه من باب أولى؛ لأن في ذلك توسيعاً للضرر. وإنما يزال الضرر بلا ضرر إن أمكن، وإن لم يمكن فبضرر أخف. — أدلة هذه القاعدة:

أدلة القاعدة الأم تصلح هنا؛ وذلك لأنها تدل على وجوب إزالة الضرر، ولا يعقل شرعاً ولا عرفاً أن تكون الإزالة بالمثل ولا بما هو أعلى، فلم يبق إلا الإزالة بلا ضرر إن أمكن، أو بضرر أخف.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

هذه القاعدة لها تعلق بالمسائل الطبية من حيث إن إزالة الأضرار الواقعة على المرضى قد يحدث منها أضرار أخرى، ولذا يجب النظر قبل البت في نوعية علاج المريض، فإن كان ذلك سيزيد مرضه، أو يحدث له مرضاً مماثلاً لم يجز علاجه بذلك، وإن كان يظهر بإذن الله أنه سيزيل مرضه، أو يخففه جاز.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

١— لا يجوز للطبيب أن يصرف دواء للمريض يتضح أنه سيسبب له أعراضاً مماثلة لمرضه، ومن باب أولى إن كان ذلك سيزيده سوءاً.^(٢) وأيضاً لا يجوز للمريض تناول هذا العلاج.

٢— لا يجوز نزع الأجهزة عن مريض يحتاج إليها من أجل مريض آخر؛ لأن الضرر لا يزال بمثله.^(٣)

٣— لا يجوز تبرع الشخص بجزء من جسده يتضرر به من أجل مريض يحتاج إليه؛ لأن

(1) — انظر: المنثور في القواعد (٣٢١/٢)، والأقمار المضيئة (١٢١)، وشرح القواعد للزرقاء (١٩٥).

(2) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٢٤٤).

(3) — انظر: المرجع السابق (٢٤٦).

الضرر لا يزال بمثله. ^(١)

٤— لا يجوز للطبيب أن يقرر للمريض عملية يظهر عدم جدواها، أو مضاعفتها لحالته. ^(٢)

(1) — انظر: المرجع السابق (١٨٥، ٢٤٤).

(2) — انظر: المرجع السابق (٦٦، ٢٤٤).

المطلب الرابع

" الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وبمعناها: " قاعدة: يختار أهون الشرين"،^(١)

وكذا قاعدة: " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما".^(٢)

هذه القواعد الثلاث تختلف عباراتها لكن مؤداها واحد، وهي تدل على أن الضرر إذا كان لا بد واقعاً لكن هناك مجال للاختيار فيه، فإنه يجب اختيار الضرر الأخف دفعاً للضرر الأشد والأعظم.

— دليل هذه القاعدة:

دل على هذه القاعدة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يُبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ، فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاَهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ)^(٣).

فبول الأعرابي في المسجد فيه ضرر التنجيس لبيت من بيوت الله عز وجل، لكن قطع بوله فيه أضرار متعددة منها تنجيس بدنه وثيابه ومواضع أخرى من المسجد، وكذا احتباس بوله عليه، فلذا راعى ﷺ دفع هذه الأضرار المتعددة بضرر أخف منها يمكن تلافيه بواسطة التطهير.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

لهذه القاعدة علاقة بالمسائل الطبية من ناحية أن العلاج قد يكون له مضاعفات أخرى، ولذا يجب النظر في ذلك، فإن كان ما يحدثه العلاج من ضرر أخف من بقاء المرض نفسه جاز، وإلا منع.

(1) — انظر هاتين القاعدتين في: شرح القواعد للزرقاء (١٩٩)، والمدخل الفقهي العام (٢/٩٨٣)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٦٠).

(2) — انظر: قواعد الأحكام (١٣٩)، والقواعد للمقري (٢/٤٥٦)، والقواعد للحصني (١/٣٤٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٩٠).

(3) — صحيح البخاري (١/٨٩)، وصحيح مسلم (١/٢٣٦)، واللفظ لمسلم.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

- ١— التخدير عند إجراء العمليات وإن كان فيه ضرر إلا أنه جائز؛ لأن ضرره أخف وأهون من تألم المريض.^(١)
- ٢— يجوز شق بطن المرأة الميتة لإخراج جنينها إذا كانت ترجى حياته؛ لأن ضرر شق بطنها أخف من ترك الجنين يموت.^(٢)
- ٣— إذا كان المريض لا يستطيع الصلاة قائماً فإنه يصلي جالساً؛ لأن ذلك أهون من ترك الصلاة.^(٣)
- ٤— لو كان بمريد الصلاة جرح ولو سجد سال دمه، فإنه يصلي ويكفيه السجود بالإيماء؛ لأن ذلك أخف ضرراً من السجود مع سيلان الدم على القول بنجاسته، ولأن ذلك يدفع عنه ضرر تأخر البرء وخروج الدم.^(٤)

(1) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٢٢١، ٢٤٤).

(2) — انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٥/١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٩/١).

(3) — انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٠/١).

(4) — انظر: شرح القواعد للزرقاء (١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٦١).

المطلب الخامس

يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام^(١)

هذه القاعدة تدل على أن الضرر إذا كان لازم الوقوع لكنه دائر بين أن يقع على عموم الناس أو على خصوصهم، فإنه يوقع على الخصوص؛ لأن في ذلك تخفيفاً للضرر، وإزالة له بما هو أدنى.

— أدلة هذه القاعدة:

يمكن أن يستدل لها بعموم الأدلة السابقة؛ إذ إنها تدل على إزالة الضرر إذا أمكن، أو تخفيفه، وهذه القاعدة فيها تخفيف للضرر وحصر له.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

تظهر علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية من حيث إن كلاً من الطبيب والمريض قد يحتاج إلى معاملتهما معاملة يلحقهما منها ضرر لكنها تدفع ضرراً عن عامة الناس، فيكون ذلك سائغاً.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

- ١— يجوز الحجر على الطبيب الجاهل حفظاً لأرواح الناس وصحتهم.^(٢)
- ٢— يجوز الحجر على أصحاب الأمراض المعدية حفاظاً على صحة عامة الناس.^(٣)
- ٣— جواز تشريح جثة الميت إذا كان في ذلك مصلحة تعود على عامة الناس.^(٤)

(١) — انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٨٨)، وشرح القواعد للزرقاء (١٩٧)، والمدخل الفقهي العام

(٢/٩٨٤)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٦٣).

(٢) — انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٨٨)، وشرح القواعد للزرقاء (١٩٧).

(٣) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٢٢٩).

(٤) — انظر: المرجع السابق (١٩٠).

المطلب السادس

الضرورات تبيح المحظورات^(١)

الضرورات هي: كل ما يؤدي فقده إلى تلف الإنسان أو عضو من أعضائه.

فالضرورات بمعناها السابق تبيح تناول المحظورات أي المحرمات في الشرع.

— أدلة هذه القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة كثيرة منها:

١— قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ

وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ البقرة: ١٧٣

٢— قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ المائدة: ٣

٣— قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ

لَحْمَ خِزْيِرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ الأنعام: ١٤٥

٤— قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٥﴾ النحل: ١١٥

فهذه الآيات تدل على أن الضرورة ترفع الإثم، وتجلب المغفرة من الله عز وجل بعد فعل

الحرم الذي اضطر إليه المكلف، مما يدل على إباحته له في تلك الحالة.

٥— ومن السنة حديث: حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا: يا رسول الله،

إنا بأرض تصيينا بها المخمصة، فمتى تحل لنا بها الميتة؟ فقال: "إذا لم تَصْطَبِحُوا، ولم

تَغْتَبِقُوا، ولم تَحْتَفِتُوا بَقْلًا فَشَأْنَكُمْ بِهَا".^(٢)

قال ابن كثير: «ومعنى قوله: "ما لم تصطبخوا" يعني به: الغداء، "وما لم تغتبقوا": يعني

به: العشاء، "أو تحتفتوا بقلًا فشأنكم بها" [أي] فكلوا منها». ^(١)

(1) — انظر: المنشور في القواعد (٣١٧/٢)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٩/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي

(١٧٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٧/١).

(2) — أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده (٢١٨/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦/٩).

وقال عنه ابن كثير في تفسيره (٢٩/٣): «تفرد به أحمد من هذا الوجه، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين».

وقال الحاكم في المستدرک (١٣٩/٤): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

تتضح علاقة القاعدة بجلاء مع المرضى؛ لأن المرض قد يضطر صاحبه إلى فعل محرم في الأصل، كما أن علاقة الطبيب مع مريضه تهيجه أحياناً إلى تصرفات غير مشروعة في أصلها، لكن الضرورة أباحت إرتكابها في تلك الحال.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

- ١— كشف الطبيب على العورة عند الضرورة جائز، مع أن ذلك محرم في الأصل.^(١)
- ٢— شق بطن المرأة الحامل يجوز عند الضرورة وتعسر الولادة.^(٢)
- ٣— استعمال المخدر في العمليات جائز للضرورة.^(٣)
- ٤— كشف الطبيب على المرأة يجوز للضرورة.^(٤)

(1) — تفسير ابن كثير (٣٠/٣).

(2) — انظر: الوسيط (٣٧/٥)، والمغني (١٨٤/٨).

(3) — انظر: تحفة الملوك (٢٣٩).

(4) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٢٢١، ٢٤٤).

(5) — انظر: المرجع السابق (٧-٨).

المطلب السابع

الضرورات تقدر بقدرها^(١)

هذه القاعدة قيد لسابقتها؛ فإن الضرورة في الشرع وإن أبيض المحذور من أجلها إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما تندفع به الضرورة، فإذا كانت الضرورة مثلاً تندفع بواحد من عشرة لم يجز الزيادة على ذلك الواحد، بل تنقيد الإباحة به، ويبقى ما عداه على التحريم.

— أدلة هذه القاعدة هي أدلة القاعدة قبلها حيث ورد فيها تقييد الأخذ بمبدأ الضرورة بقوله تعالى: ﴿عَبَّأٌ وَلَا عَادٍ﴾.

قال الطبري: « عن السدي: فمن اضطر غير باغ ولا عاد. "أما" باغ، فيبغى فيه شهوته. وأما "العادي"، فيتعدى في أكله، يأكل حتى يشبع، ولكن يأكل منه قدر ما يمسك به نفسه حتى يبلغ به حاجته. »^(٢)

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

هذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة التي اتضح أن لها علاقة بالمسائل الطبية، ولا شك أن المقيد تابع لما هو قيد فيه، إذ المطلق لا يعمل به دون قيده إذا وجد.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

الفروع في القاعدة السابقة يمكن عرضها هنا بحيث تكون مقيدة بما دلت عليه هذه القاعدة، فالطبيب لا يجوز له أن ينظر من العورة زيادة على مقدار الموضع الذي يتم علاجه.^(٣)

وشق بطن الحامل يكون بالمقدار الكافي دون زيادة.

واستعمال المخدر كذلك يكون بالحد الكافي.

وكذا كشف الطبيب على المرأة عند الضرورة إنما يكون للموضع الذي يعالج فقط.

(1) — انظر: المنثور في القواعد (٣٢٠/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٧/١).

(2) — جامع البيان في تأويل القرآن (٣٢٥/٣).

(3) — انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٧/١).

وهناك فروع أخرى ذكرها بعض من كتب في القواعد من المتقدمين تعد من المسائل الطبية ومنها:

- ١- الجبيرة يجب أن لا تستر من الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه.^(١)
- ٢- المرأة إذا فصدتها أجنبي عند فقد امرأة، أو محرم لا يجوز لها كشف جميع ساعدها، بل عليها أن تلف على يدها ثوباً ولا تكشف إلا القدر الذي لا بد من كشفه للفصد.^(٢)

(1) — انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٨٧).

(2) — انظر: المنثور في القواعد (٢/٣٢١).

المطلب الثامن

درء المفسدات أولى من جلب المصالح^(١)

تدل هذه القاعدة على أنه إذا تعارضت تحصيل المصلحة مع درء المفسدة بحيث لا يمكن تحصيلهما معاً وكانت المفسدة غالبية على المصلحة فإنه يلزم دفع المفسدة وإن فاتت معها المصلحة.

— أدلة هذه القاعدة:

١— قوله تعالى: ﴿وَمِنْهَا﴾ ^{عَنْ تَضَارَّرَ بِوَالِدَيْهِمَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ} ^{بِوَالِدَيْهِ وَمَنْفَعُ النَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} البقرة: ٢١٩

فنهى الله تعالى عن الخمر والميسر مع أنه أثبت أن فيهما منافع للناس لأن إثمهما ومفسدتهما أعظم.

٢— عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً^(٢).
فنهى صلى الله عليه وسلم الصائم عن المبالغة في الاستنشاق في الصيام مع أنه كمال في الوضوء درأً لمفسدة تفتيره للصائم لو تسرب الماء إلى بطنه.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

هذه القاعدة ذات صلة واضحة بالمسائل الطبية إذ كثيراً ما يترتب على العلاج مفسدات ومصالح فيكون الحكم للغالب منهما، فإن غلبت المصالح جاز العلاج، وإلا حرم.
— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

١— أن العمليات التي ضررها أعظم من نفعها كعمليات التجميل التحسينية محرمة، لأنها

(1) — انظر: قواعد الأحكام (١٤٥)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١٠٥/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٩١/١).

(2) — صحيح ابن حبان (٣٣٣/٣)، وصحيح ابن خزيمة (٧٨/١)، وسنن الترمذي (١٥٥/٣)، وسنن أبي داود (٣٥/١).

وقال عنه الترمذي في سننه (١٥٥/٣): « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ».

وقال عنه الحاكم في المستدرک (١٢٣/٤): « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادٌ وَلَمْ يَخْرُجْهُ ».

وإن كانت تحقق مصلحة إلا أن مفاستها أعظم، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.^(١)

٢- خلوة الطبيب بالمرضة، بحجة أنها تعينه محرمة؛ لأن مفسدة خلوته بها أعظم من المصلحة المتصورة، مع إمكان قيام الرجال بها.^(٢)

٣- كشف الطبيب على المرأة بلا حاجة ولا ضرورة لا يجوز؛ لأنه وإن تضمن مصلحة إلا أن مفسدته أعظم.^(٣)

(١) - انظر: القواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان (٣٠).

(٢) - انظر: المرجع السابق.

(٣) - انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٧-٨).

المبحث الرابع

في قاعدة: المشقة تجلب التيسير

وفيها ستة مطالب:

المطلب الأول: في قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع.

المطلب الثاني: في قاعدة: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

المطلب الثالث: في قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور.

المطلب الرابع: في قاعدة: الحاجة تترل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

المطلب الخامس: في قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله.

المطلب السادس: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

المبحث الرابع

في قاعدة: المشقة تجلب التيسير^(١)

هذه القاعدة من قواعد دفع الحرج في الشريعة، وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى، ولها علاقة قوية بالمسائل الطيبة.

وهي تدل على أنه إذا وقع المكلف في حرج ومشقة خارجة عن المعتاد فإن الشريعة تخفف الحكم له بما يرفع عنه تلك المشقة.

— أدلة هذه القاعدة:

دل على هذه القاعدة أدلة متنوعة من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة.

فمن أدلة القرآن:

١— قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥

٢— قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا صَرَيتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَن يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ النساء: ١٠١

٣— قوله تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ أَضْطَرٍّ ﴾ المائدة: ٦

ومن أدلة السنة:

١— عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.)^(٢)

(1) — انظر: المنثور في القواعد (١٦٩/٣)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٨/١)، والقواعد للحصني

(٣٠٨/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨١/١).

(2) — صحيح مسلم (٤٩٠/١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قام أعرابيُّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ، وَهَرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيْسَرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ).^(١)

وأما دليل الإجماع فالقاعدة من القواعد الكبرى التي اتفقت عليها كلمة مجتهدي الأمة.^(٢)

(1) - سبق تخريجه.

(2) - انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (١٩٥).

المطلب الأول

إذا ضاق الأمر اتسع^(١)

تدل هذه القاعدة على أن الإنسان إذا وقع في ضيق و حرج ومشقة فإن الشارع يوسع عليه ويخفف عنه الحكم الشرعي بما يدفع عنه ذلك الحرج وتلك المشقة.
— أدلة هذه القاعدة: يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بالآيات التي سبقت في القاعدة الكبرى السابقة.

ومن أدلة السنة حديث عبد الله بن واقد قال: نهي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فدكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله: إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: وما ذلك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دقت، فكلوا، وادخروا، وصدقوا^(٢).

حيث إنه لما وقعت الدافة والجاعة على بعض أهل البادية نهي رسول الله ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام حتى يقوم أصحابها بالتصدق بها فينال لحمها هؤلاء الذين وقعت بهم الدافة والجاعة، فلما زال ذلك رجع الحكم إلى أصله وهذا معنى القاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

تقع الضائقة كثيراً للمرضى ولذا نجد أن الشارع يوسع عليهم في أحكام متعددة، وقد ينال الطبيب بعض المشاق بسبب متابعتة لمرضاه فيحتاج أيضاً إلى شيء من التخفيف بما لا يتنافى مع مقاصد الشارع، ولذا فالقاعدة لها صلة قوية بالمسائل الطبية.

(1) — انظر: المنثور في القواعد (١/١٢٠)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٤٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي

(١٧٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٨٥).

(2) — صحيح مسلم (٣/١٥٦١).

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

- ١— يباح للمريض التيمم عند العجز عن التطهر بالماء.^(١)
- ٢— يباح للمريض الفطر في شهر رمضان إذا شق عليه الصيام.^(٢)
- ٣— تصلي المستحاضة ودائم الحدث بعد الوضوء ولو خرج منهما شيء بعده.^(٣)
- ٤— يجوز للمريض أن يصلي قاعداً إذا كان القيام يشق عليه.^(٤)
- ٥— يجوز للرجل أن يلبس الحرير بسبب الحكمة.^(٥)
- ٦— يباح للطبيب النظر إلى العورة والمرأة الأجنبية من أجل العلاج.^(٦)
- ٧— يجوز للطبيب أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وكذا المغرب والعشاء إذا كان مشغولاً بمتابعة مرضاه.^(٧)

(1) — انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٨٤).

(2) — انظر: المرجع السابق.

(3) — انظر: المنثور في القواعد (٣/١٧٠).

(4) — انظر: المرجع السابق.

(5) — انظر: المرجع السابق.

(6) — انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٨١).

(7) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٨٨).

المطلب الثاني

إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل^(١)

تدل هذه القاعدة على أن الحكم الشرعي إذا تعذر وكان له بدل ممكن فإنه يصار إلى ذلك البدل.

— أدلة هذه القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من الكتاب والسنة منها:

١— قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا إِلَىٰ﴾ النساء: ٤٣

٢— قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ

يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ لِحَسْبِكُمْ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ البقرة: ١٨٤

٣— قوله تعالى: ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ فَانْتَبِهُوا وَالْحُجَّاءَ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَهُ الْكَلِمَ الْكُبْرَىٰ وَالَّذِينَ آمَنُوا لَسَوْفَ لَكُمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا بِهِ الْبَنِيَّ إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ أَنْ قُتِلُوا كَيْدَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩٦﴾﴾ البقرة: ١٩٦

٤— ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا...^(٢).

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

تدل هذه القاعدة على أنه عند تعذر الحكم الشرعي الذي له بدل ممكن فإنه يصار إلى بدله، وهذه الحالة تقع كثيراً للمرضى، وكذا لا يخلو منها الأطباء، ولذا فالقاعدة واضحة التعلق بالمسائل الطبية.

(1) — انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣١٢/١)، والمنثور في القواعد (١٧٨/١)، وتقرير القواعد لابن رجب (٧٣/٣).

(2) — صحيح البخاري (٦٨٤/٢)، وصحيح مسلم (٧٨١/٢).

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

- ١— إذا عجز المريض عن الطهارة بالماء فإنه يصير إلى بدلها وهو التيمم.^(١)
- ٢— إذا تعذر فعل كل صلاة مما يجمع بينهما في وقتها بسبب المرض، أو انشغال الطبيب بمرضاه على وجه لا يستطيع معه الصلاة في الوقت انتقلا إلى بدل ذلك وهو الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما.^(٢)
- ٣— إذا تعذر صيام شهر رمضان بسبب المرض الذي لا يرجى برؤه انتقل إلى بدله وهو الإطعام.^(٣)
- ٤— إذا تعذر الصيام في الكفارة بسبب المرض بعد تعذر العتق فإنه ينتقل إلى بدل ذلك وهو الإطعام.^(٤)

(1) — انظر: شرح العمدة (٤٣٣/١).

(2) — انظر: الكافي (٢٠٤/١)، والروض المربع (٢٧٨/١)، والإفادة في بعض المسائل الطبية (٨٨).

(3) — انظر: الكافي (٣٤٤/١)، والروض المربع (٤١٦/١).

(4) — انظر: المعني (٢٤/٨).

المطلب الثالث

الميسور لا يسقط بالمعسور^(١)

تفيد هذه القاعدة بأن المتيسر من الحكم الشرعي لا يسقط بما تعسر منه، بل يجب على المكلف أن يأتي بالمتيسر، ويدع المتعسر.
— أدلة هذه القاعدة:

١— قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦

٢— قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٧) الطلاق: ٧

٣— حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دَعُونِي مَا تَرَكَتُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ^(٢).

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

لا شك أن المرض سبب قوي من الأسباب التي تتعسر معها بعض الأحكام على وجه التمام، لكن يمكن الفعل على وجه مقبول شرعاً في تلك الحالة فيتعين ذلك الوجه.
وقد يشارك الطبيب مريضه في بعض الفروع الفقهية، ولذا فالقاعدة واضحة التعلق بالمسائل الطبية.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

١— مَنْ بَجَسَدِهِ جُرْحٌ يَمْنَعُهُ اسْتِيعَابَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ مَعَ التَّيْمُمِ عَنِ الْجَرِيحِ^(٣).

٢— لَوْ عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دُونَ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ^(٤).

(١) — انظر: المنثور في القواعد (١٩٨/٣)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥٥/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٩٣)، والأقمار المضيئة (٢٣٦).

(٢) — صحيح البخاري (٢٦٥٨/٦)، وصحيح مسلم (٩٧٥/٢).

(٣) — انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥٦/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٩).

(٤) — انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥٦/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٨).

٣- الأخرسُ يَقِفُ فِي الصَّلَاةِ سَاكِتًا، وَقِيلَ: يُحَرِّكُ لِسَانَهُ ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ.^(١)

٤- وَمِنْ ذَلِكَ تَنْقِيسُ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرِيضُ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَوَاتِ كَتَنْقِيسِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا إِلَى الْقَدْرِ الْمَيْسُورِ مِنْ ذَلِكَ.^(٢)

٥- إِذَا تَعَسَّرَ عَلَى الطَّبِيبِ مَعَالِجَةُ مَرِيضِهِ إِلَّا بِتَدْخُلِ جِرَاحِي تَعَيَّنَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَيْسُورٌ، فَلَا يَسْقُطُ الْعِلَاجُ مُطْلَقًا.

٦- إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرَ عِنْدَ الطَّبِيبِ دَوَاءٌ نَاجِحًا لِمَرَضٍ مَرَّاجِعِهِ، لَكِنَّهُ وَجَدَ دَوَاءً يَخْفَفُ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ صَرْفُهُ.

(1) — انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥٦/١)، والمنثور في القواعد (١٨٨/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٨).

(2) — انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤٥٢/١).

المطلب الرابع

الحاجة تتزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(١)

الحاجة: ما يؤدي فقدها إلى وقوع الإنسان في الحرج والمشقة.

وهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الضرورة، وقد عرفنا أن فقد الضروري يؤدي إلى هلاك الإنسان، أو تلف عضو من أعضائه.

فمعنى القاعدة إذًا: أن كل شيء يوقع الإنسان في الحرج والمشقة غير المعتادة فإن الشارع يراعي حكمه كالضرورة في استباحة بعض المحرمات.

وينبغي أن يعلم أن الحاجة لا توازي الضرورة في إباحة المحرمات؛ لأنها أدنى درجة منها، لكن يباح بسببها المحرم لغيره.

— أدلة القاعدة:

دل على هذه القاعدة أدلة منها:

١— عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟ قَالَ نَعَمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اِخْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ ائْسُكْ بِشَاةٍ)^(٢).

فالرسول ﷺ أذن لكعب بن عجرة أن يخلق رأسه وهو محرم مراعاة لحاجته إلى ذلك.

٢— عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا)^(٣).

فمعلوم أن الحرير محرم على الرجال ومع ذلك رخص به ﷺ عند الحاجة.

— علاقة القاعدة بالمسائل الطبية:

تعد الحاجة ظاهرة في كثير من المسائل الطبية وخاصة في هذا الزمن، ولذا فأثرها في ذلك واضح.

(1) — انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٣٧٠)، والمنثور في القواعد (١/٢٤)، والأشباه والنظائر لابن الملقن

(٢/٣٤٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٩٣).

(2) — صحيح البخاري (٣/٦٤٤)، وصحيح مسلم (٢/٨٦١).

(3) — صحيح البخاري (٣/١٠٦٩)، وصحيح مسلم (٣/١٦٤٦).

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

- ١— جواز حلق المحرم لشعر رأسه عند حاجته لذلك بسبب المرض.^(١)
- ٢— جواز العمليات الحاجية والتي لا تصل إلى مرتبة الضرورة كإزالة التشوهات التي حصلت بسبب حريق مثلاً أو حوادث سيارات ونحو ذلك، أو كإزالة أصبع زائدة ، أو يد زائدة، أو سن زائدة تضر بالفم.^(٢)
- ٣— جواز لبس الحرير للتداوي من الجرب والحكة.^(٣)
- ٤— أنه يجوز النظر للعلاج عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.^(٤)

(1) — انظر: الكافي (١/٤١٥—٤١٦)، والمغني (٣/١٤٩).

(2) — انظر: القواعد الشرعية في المسائل الطبية (٤٦).

(3) — انظر: المنشور في القواعد (٢/٢٥).

(4) — انظر: المرجع السابق.

المطلب الخامس

ما جاز لعذر بطل بزواله ^(١)

هذه القاعدة لها تعلق بقاعدتي الضرر والمشقة؛ وذلك لأن العذر يحصل منهما معاً، فمتى زال ذلك العذر عاد الحكم الشرعي إلى أصله في الحالات الطبيعية.
— أدلة هذه القاعدة:

من أدلتها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١١٣﴾﴾ النساء: ١٠٣
بين الله تعالى أنه بعد الاطمئنان وذهاب الخوف يجب إقامة الصلاة على وجه التمام.
قال القرطبي: « قوله تعالى: (فإذا اطمأننتم) أي أمنتتم. والطمأنينة: سكون النفس من الخوف.

(فأقيموا الصلاة) أي: فأتوها بأركانها وبكمال هيئتها في السفر، وبكمال عددها في الحضر». ^(٢)

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

يكثر في المسائل الطبية وجود الأعذار الشرعية التي يتبعها التخفيف في الحكم المكلف به، ولذا فإنه عند زوال تلك الأعذار تعود الأحكام لما كانت عليه قبل العذر، ولذا فالقاعدة واضحة التعلق بالمسائل الطبية.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

جميع الفروع التي خرج فيها الحكم الشرعي عن وضعه الأصلي فيما سبق من القواعد يصلح عرضه هنا وذلك مع تصور انعدام العذر فمثلاً في القاعدة السابقة جاز لبس الحرير من أجل التداوي من الجرب والحكة، فإذا زال هذا المرض عاد تحريم لبس الحرير كما كان.

وجاز النظر لحاجة العلاج، فإذا زال المرض حرم النظر... وهكذا.

(1) — انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٨/١)، والأقمار المضيئة (١٢١)،

وشرح القواعد للزرقاء (١٨٩).

(2) — تفسير القرطبي (٣٧٤/٥).

المطلب السادس

التصرف على الرعية منوط بالمصلحة^(١)

تدل هذه القاعدة على أن الراعي أياً كان يجب عليه أن يتصرف في رعيته بما يعود عليهم بالنفع والفائدة؛ حتى لا يشق عليهم ويلحق بهم الضرر.
— أدلة هذه القاعدة:

١— قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الأنعام: ١٥٢

حيث فهمي تعالى عن التصرف في مال اليتيم إلا بما هو أحسن له وأكثر فائدة، فدل ذلك على أن التصرف لا يجوز إلا بما فيه مصلحة له.

٢— عن مَعْقَلِ بْنِ يَسَارِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).^(٢)
ففي هذا الحديث ما يدل على وجوب النصح للرعية والتصرف لهم بالمصلحة.
— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

هذه القاعدة لها علاقة بالمسائل الطبية من جهة الإمام العام فيجب أن تكون تصرفاته المتعلقة بالطب تعود على رعيته بالمصلحة، كما أن لها علاقة بذلك من جهة الطبيب نفسه حيث إنه يعد راعياً على مرضاه، ولذا يجب أن تكون تصرفاته محققة لمصلحتهم.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

١— يجب على الراعي أن يجبر على أصحاب الأمراض المعدية الذين يخشى على الناس منهم، وتجب طاعته في ذلك.^(٣)

٢— يجوز للإمام أن يجد من أسعار المستشفيات الخاصة إذا كان هناك مغالاة فيها تحقيقاً لمصلحة الناس.^(٤)

(1) — انظر: المنثور في القواعد (٣٠٩/١)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٣١٠/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي

(٢٣٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٣/١)، والأقمار المضيئة (١٦٨).

(2) — صحيح البخاري (٢٦١٤/٦)، وصحيح مسلم (١٢٥/١).

(3) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٢٥٠).

(4) — انظر: المرجع السابق.

٣- يجب على الإمام منع الأدوية من الدخول إلى بلاده إذا رأى أن فيها ضرراً على الناس.^(١)

٤- يحرم على الطبيب أن يقرر للمريض عملية لا تظهر حاجته إليها.^(٢)

٥- يحرم على الطبيب أن يصرف للمريض أدوية ليس في حاجتها، وأشد من ذلك لو كان فيها ضرر عليه.^(٣)

٦- يجب على الطبيب أن ينصح لمريضه، ويبين له كل ما يتوقف عليه علاجه.^(٤)

(1) — انظر: القواعد الشرعية في المسائل الطبية (٥٠).

(2) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٦٦، ٢٤٤).

(3) — انظر: المرجع السابق (٢٤٧).

(4) — انظر: المرجع السابق.

المبحث الخامس
في قاعدة: العادة محكمة

وفيها ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: في قاعدة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
المطلب الثاني: في قاعدة: إنما تعتبر العادة إذا اطرقت أو غلبت.
المطلب الثالث: في قاعدة: الكتاب كالخطاب.

المبحث الخامس

في قاعدة: العادة محكمة^(١)

هذه القاعدة تدل على أن العادة والعرف يحكم بهما فيما لا نص فيه، ولا شك أن هذه القاعدة لها صلة ببعض المسائل الطبية، وإن لم تكن بسعة ما قبلها كما سيتضح من قواعدها المدرجة.

— أدلة هذه القاعدة:

قد ورد في القرآن والسنة عدد من الأدلة التي تدل على تحكيم العرف منها:

١— قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَقْرَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (١٣٩) الأعراف: ١٩٩

٢— قوله تعالى: ﴿ يَكُفِّرُ بَكُلِّكُمْ إِذَا أَحْضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ إِنْ لَا خَيْرَ أَلْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٨٠) البقرة: ١٨٠

٣— قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا طَلَّقَتِ مَتْعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢٤١) البقرة: ٢٤١

فربط عز وجل الأمر والوصية ومتاع المطلقة بالعرف والمعروف وهو ما تعارف الناس على حسنه ولم يحدده بشيء معين مما يدل على أن للعرف دوراً في بيان الأحكام المطلقة في الشرع.

٤— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟). قَالَ: خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ (٢).

٥— عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا) (٣).

فقيد ﷺ الأخذ من مال الزوج الشحيح وركوب الهدى بالمعروف، وهذا فيه تحكيم للعرف والعادة.

(1) — انظر: قواعد الأحكام (٥٦٤)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٥٦/١)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٥٠/١)، والقواعد للمقري (٣٤٥/١)، والمنثور في القواعد (٣٥٦/٢)، والقواعد للحصني (٣٥٧/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٨٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٣/١).

(2) — صحيح البخاري (٥١٥/٢).

(3) — صحيح مسلم (٩٦١/٢).

والقاعدة إحدى القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي والتي يعتبرها فقهاء الأمة
كلهم في الجملة.^(١)

(1) — انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية (٢٣٨).

المطلب الأول

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^(١)

تدل هذه القاعدة على أن ما تعارف عليه الناس فإنه يكون بمثابة المشروط بينهم من حيث الالتزام به، ووجوب إعماله وتحكيمه.
— أدلة هذه القاعدة:

يمكن أن يستدل لها بما سبق في أدلة القاعدة الكبرى؛ لأن ما ذكر هناك يدل على تحكيم العرف وإعماله، ومن هذا الباب شبه المعروف بالمشروط.
— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

تظهر علاقة القاعدة بالمسائل الطبية عند وجود التنازع والخلاف بين الطبيب والمريض، فإنه يرجع في فصل النزاع عند عدم البينة إلى ما جرى به العرف.
— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

- ١— إذا اختلف الطبيب والمريض في مقدار أجره الكشف أو العملية ولا بينة رُجع إلى ما تعارف عليه الأطباء في مثل هذه الحالة.
- ٢— إذا تنازع الطبيب والمريض في دخول الأدوية أو الأدوات المستخدمة ضمن قيمة العلاج ولا بينة رُجع إلى ما تعارف عليه الأطباء في مثل هذه الحالة.
- ٣— يلزم الطبيب عند حضور المريض إليه أن يجري له الفحوص المعتادة من دون تفريط في شيء منها كحرارة المريض، وضغطه ونحو ذلك؛ لتعارف الأطباء على ذلك.

(1) — انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٩٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٩٩).

المطلب الثاني

إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت ^(١)

هذه القاعدة قيد في العادة المحكمة حيث يشترط فيها أن تكون مطردة بين الناس في جميع معاملاتهم، أو في أغلبها، أما إذا كان العمل بها مماثلاً لتركها، أو كان تركها أكثر لم يلزم تحكيمها.

— دليل هذه القاعدة من المعنى وخصائصه:

أن العادة إذا لم تكن مطردة ولا غالبية لم يكن إعمالها بأولى من إهمالها في حالة التساوي، وكان الإهمال أولى في حالة كون تركها أكثر.

— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

بما أن العادة محكمة في الطب وغيره إذاً هذه القاعدة قيد للعمل بها في كل مجالاتها، ومن ذلك المجال الطبي.

— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

١— إذا زار المريض طبيباً خاصاً وبعد الكشف عليه أجرى له الطبيب بعض التحاليل ثم ادعى المريض بأن قيمة التحاليل تشملها أجره الكشف، وأنكر الطبيب ذلك رُجع إلى العادة المطردة أو الغالبة في ذلك.

فإن لم يوجد في ذلك عادة مطردة ولا غالبية أخذ بقول المريض؛ لأنه غارم والأصل براءة ذمته من الزيادة.

٢— إذا كشف المريض عند طبيب استشاري ثم اختلفا في قيمة الكشف رُجع إلى العادة المطردة، أو الغالبة في ذلك.

فإن لم يوجد في ذلك عادة مطردة ولا غالبية أخذ بقول المريض؛ لأنه غارم والأصل براءة ذمته من الزيادة.

٣— يجوز للصيدي صرف الأدوية التي جرت العادة الغالبة أن تصرف بلا وصفة طبية

(١) — انظر: المنشور في القواعد (٣٦١/٢)، و الأشباه والنظائر للسيوطي (١٨٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٥/١)، وشرح القواعد للزرقاء (٢٣٣).

كالبنادول ونحوه.^(١)

(1) — انظر: الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية (٢٣٩—٢٤٠).

المطلب الثالث

الكتاب كالحطاب^(١)

تدل هذه القاعدة على أن الكتابة يجري عليها ما يجري على الألفاظ من حيث العمل بها وتحكيمها لجريان العرف والعادة بذلك.
— أدلة هذه القاعدة:

دل على هذه القاعدة عمل الرسول ﷺ وأصحابه من بعده حيث كانوا يعملون بالكتابة ويدعون الناس إلى دين الله عز وجل من خلالها، وقد قامت بها الحجة على من أرسلت إليه، مما يدل على تحكيمها وأنها تقوم مقام اللفظ.
— علاقة هذه القاعدة بالمسائل الطبية:

الطب يعتمد على الكتابة في كثير من قضاياها كالتقارير والوصفات ونحو ذلك.
— فروع تطبيقية على هذه القاعدة:

- ١— إذا كتب الطبيب للمريض وصفة محددة لزم التقيد بها من قبل المريض والصيدلي.
- ٢— يجوز للطبيب أن يعتمد تقارير من قبله في مواصلة علاج الحالة المعروضة عليه، ولا حاجة لإجراء الفحوص من جديد عند ثقته بذلك.

(1) — انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٠٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٣٣/٢)، وشرح القواعد للزرقي (٣٤٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم علي بكتابة هذا البحث على الرغم من كثرة الشواغل والمهيات، وأسأله تعالى المزيد من واسع فضله، وبعد فقد توصلت من خلاله إلى بعض النتائج والتوصيات من أهمها:

أولاً: النتائج:

- ١- أهمية القواعد الفقهية وأثرها الواضح في المسائل الفقهية حفظاً واستنباطاً.
- ٢- أن الشريعة الإسلامية راعت المقاصد والأعراف، وحكمت بما إذا لم تتعارض مع مقاصد الشارع.
- ٣- أن اليقين لا يتأثر من حيث الحكم بالشك إذا طرأ عليه، بل يبقى حكمه والعمل به.
- ٤- أن الشريعة الإسلامية جاءت بكل ما يدفع الضرر والمشقة عن المكلف.
- ٥- أن المسائل الطبية فيها نوازل كثيرة تحتاج إلى بحث واستقصاء.
- ٦- أن الشريعة الإسلامية شاملة كاملة، ولذا فليس هناك ما هو خارج عن أدلتها وقواعدها، والقصور إنما هو فيمن يطبقها.

ثانياً: التوصيات:

- ١- ينبغي الاهتمام بالمسائل الطبية من حيث تفريعها وتقييدها.
- ٢- ينبغي الاهتمام بعلم القواعد الفقهية تعليماً وتطبيقاً، وذلك لسهولة من جانب، وأثره في التطبيق من جانب آخر.
- ٣- ينبغي الاهتمام بإبراز الرابط أو العلاقة بين القاعدة وفروعها؛ لأن معرفة ذلك وإتقانه يغني عن الإسهاب في ذكر الفروع المدرجة، فهو بمثابة تعليم الصيد للمحتاج إليه، بينما إكثار التفريع بمثابة الصيد له، ولا شك أن تعليمه ذلك ليقوم به دون حاجة إلى أحد أولى.

هذا والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبيه وخير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي ببيروت، ط (٢) ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٢- أساس البلاغة، لجارالله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٣- الأشباه والنظائر لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملتن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق حمد بن عبدالعزيز الخضير، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، باكستان، ط (١) ١٤١٧هـ.
- ٤- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، ط (١) ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٥- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، والرياض، ط (٢) ١٤١٨هـ.
- ٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت، ط (١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٧- الأشباه والنظائر، لمحمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد بن المرحل، المعروف بابن الوكيل (ت٧١٦هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور أحمد بن محمد العنقري، والدكتور عادل بن عبد الله الشويخ، الناشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ط (١) ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٨- الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، للشيخ/ وليد بن راشد السعيدان.
- ٩- الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية، لعبد الهادي بن إبراهيم الأهدل، مكتبة جدة، ط (١) ١٤٠٧هـ.

- ١٠- تحفة الملوك، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (١) ١٤١٧هـ.
- ١١- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط (١) ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٢- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ط (١) ١٤٢٠هـ.
- ١٣- تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط (٢) ١٤٢٠هـ.
- ١٤- تقرير القواعد وتحرير الفوائد للحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق وضبط مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، ط (١) ١٤١٩هـ.
- ١٥- التوضيح شرح التنقيح، لعبيد الله بن مسعود، الملقب بصدر الشريعة ابن تاج الشريعة (ت ٧٤٧هـ)، مطبوع مع شرحه التلويح على التوضيح للتفتازاني، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ١٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) ١٤٢٠هـ.
- ١٧- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٨- خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق حمدي عبدالحميد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١) ١٤١٠هـ.
- ١٩- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، الناشر دار الاستقامة، الطبعة ط (٢) ١٤١٢هـ.

- ٢٠- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحثين، دار النشر الدولي، ط (٢) ١٤١٦هـ.
- ٢١- الروض المربع للبهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
- ٢٢- السلسلة الصحيحة للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٢٣- سنن الترمذي (جامع الترمذي)، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٤- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ٢٥- سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- ٢٦- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٢٧- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- ٢٨- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٩- شرح العمدة، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط (١) ١٤١٣هـ.
- ٣٠- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الناشر دار القلم بدمشق، ط (٢) ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- ٣١- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت ط (٣) ١٤٠٧هـ.
- ٣٢- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، ط (٢) ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٣٣- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق ابن خزيمة (ت ٣١١هـ)، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- ٣٤- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٥- الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق، لأبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط (ت ٧٢٣هـ)، الناشر عالم الكتب بيروت.
- ٣٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي (ت ٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٧- القواعد لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، ود. جبريل بن محمد البصيلي، مكتبة الرشد بالرياض، ط (١) ١٤١٨هـ.
- ٣٨- القواعد لأبي عبدالله محمد بن محمد المقرئ (ت ٧٥٨هـ)، تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، شركة مكة للطباعة والنشر.
- ٣٩- القواعد الشرعية في المسائل الطبية، للشيخ/ وليد بن راشد السعيدان.
- ٤٠- القواعد الفقهية المبادئ، المقومات... د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، مكتبة الرشد، ط (٢) ١٤٢٠هـ.

- ٤١- القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها... د. علي بن أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط (٣) ١٤١٤هـ.
- ٤٢- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط (٢) ١٤٢٨هـ.
- ٤٣- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، اعتنى به أبو عبد الرحمن سمير الماضي، دار رمادي للنشر، الدمام، ط (١) ١٤١٧هـ.
- ٤٤- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (جمعاً ودراسةً)، لعبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، الناشر دار التأصيل بالقاهرة، ط (١) ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- ٤٥- الكافي لابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٦- المبدع لابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٤٧- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار الفكر، ط (٩) ١٩٦٧م/١٩٦٨م.
- ٤٨- المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ٤٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٥٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، اعتنى به يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط (١) ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٥١- المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبه الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١) ١٤٠٩هـ.
- ٥٢- المغني لابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط (١) ١٤٠٥هـ.

٥٣- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة بيروت.

٥٤- مقدمة تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد لكتاب القواعد لأبي عبدالله محمد بن محمد المقري (ت ٧٥٨هـ)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، شركة مكة للطباعة والنشر.

٥٥- الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم بن محمد الدوسري، دار زدني، ط (١) ١٤٢٨هـ.

٥٦- المنثور في القواعد، للزرکشي بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وراجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٥٧- موطأ الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، ورواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٥٨- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر عالم الكتب.

٥٩- النية وأثرها في الأحكام الشرعية، للشيخ صالح بن غانم السدلان، مكتبة الخريجي، الرياض، ط (١) ١٤٠٤هـ.

٥٣- الهداية شرح البداية، لأبي الحسن المرغيباني، المكتبة الإسلامية.

٦٠- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٤) ١٤١٦هـ.

٦١- الوسيط للغزالي، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط (١) ١٤١٧هـ.